جامعة القاهرة – كلية الحقوق
الدراسات العليا – قسم القانون المدني

# الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية
# في التشريعين المصري والأردني
# دراسة مقارنة

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص

مقدمة من الطالب
هاشم أحمد سالم بني خلف

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

| | | |
|---|---|---|
| ١-الأستاذ الدكتور: حمدي عبد الرحمن أحمد | أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق- جامعة عين شمس – وعميد كلية الحقوق جامعة المنوفية الأسبق | رئيساً |
| ٢-الأستاذ الدكتور : نزيه محمد الصادق المهدي | أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق- جامعة القاهرة – ووكيل الكلية الأسبق | مشرفاً وعضواً |
| ٣-الأستاذ الدكتور : عبد الرشيد مأمون شديد | أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق- جامعة القاهرة | عضواً |

٢٠٠٩

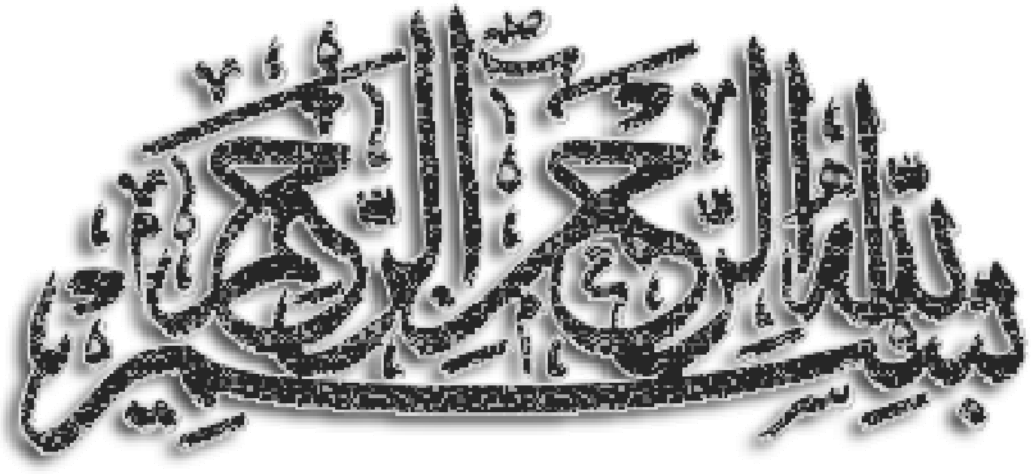

# فضل العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: {يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ} [المجادلة:١١].
ويقول أيضاً في سورة الزمر: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ} [الزمر:٩]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:: « :من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم، وان العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، حتى الحيتان في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر.»

ويقول علي بن أبي طالب : العلم خير من المال لان العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، العلم حاكم، والمال محكوم عليه، مات خزان الأموال وبقي خزان العلم، أعيانهم مفقودة وأشخاصهم في القلوب موجودة ،

كذلك يقول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

| | |
|---|---|
| الناس من جهة الأصل أكفاء | أبوهم آدم والأم حواء |
| نفس كنفس وأرواح مشابهة | وأعظم خلقت فيهم وأعضاء |
| فإن يكن لهم من أصلهم حسب | يفاخرون به فالطين والماء |
| ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم | على الهدى لمن استهدى أدلاء |
| وقدر كل امرئ ما كان يحسنه | والجاهلون لأهل العلم أعداء |
| ففز بعلم تعش حياً به أبداً | فالناس موتى وأهل العلم أحياء |

# إهداء

**اهدي هذا الجهد المتواضع إلى من لهم الفضل بعد الله تعالى في سائر ما حولي من النعم .**

**إلى من أخذوا بيدي وتوجيهي إلى الطريق السليم، وزرعا في قلبي حب الناس وحسن الخلق**

**والديَّ ، نور حياتي وأملها ...**

**إلى إخوتي الأعزاء....أختي الغالية**

**إلى زوجتي وشريكة حياتي، والتي كان لصبرها وتشجيعها الأثر الكبير في إتمام هذه الدراسة**

**إلى فلذة فؤادي ولدي، عبيدة ، عبد الرحمن**

الباحث

هاشم بني خلف

## شكر وتقدير

يعد الفقهاء المصريون في الكتابات القانونية المختلفة، هم العلماء، وهم السادة القادة الإخلاء، وهم منارات العلم الذين يهتدى بهم في كتاباتهم و مؤلفاتهم المتعددة في شتى فروع علم القانون، والتي تزخر بها جميع المكتبات العربية قاطبة دون إستثناء.

فلهم مني كل المحبة والتقدير.

وأخص بالذكر.

**استاذي الدكتور: نزيه محمد الصادق المهدي،** المشرف على الرسالة، والذي أعطاني من علمه، وجهده ، ووجهني وأرشدني، وكان لتوجيهاته الدور الكبير في إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود.

**والأستاذ الدكتور: عبد الرشيد مأمون شديد** ، وذلك لتقبله مناقشة رسالتي ، والذي كان لكتاباته القيمه في مجال حق المؤلف، العماد والمنارة لي عند كتابة هذه الرسالة.

**الأستاذ الدكتور: حمدي عبد الرحمن أحمد،** على تفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة رغم مشاغله الكثيره، فله مني كل المحبة والتقدير.

## المقدمة

تعتبر الملكية الفكرية من أهم المواضيع التي توليها الدول إهتماماً كبيراً، وذلك لإرتباطها بفكرالإنسان وأحاسيسه، وتُعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الملكية الفكرية بأنها: أعمال الفكر الإبداعية، أي الإختراعات والمصنفات الأدبية والفنية، والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية، وهذه الحقوق برزت في الوقت الحاضر، نتيجة التطورات الإقتصادية والإجتماعية ، وظهور وسائل التكنولوجية الحديثة، والهدف من إقرار هذه الحقوق، هو تشجيع الإبداع والإختراع، وحماية حقوق المخترعين والمبدعين، في إستثمار ثمرات تفكيرهم ومنع التعدي عليها.

ولا شك أن حقوق الملكية الفكرية لها أهمية كبيرة، بإعتبارها من أقوى دعائم التطور الإقتصادي والثقافي والعلمي، ذلك أن تنمية أي بلد، تتوقف الى حد كبير على درجة إبداع مواطنيه، من ذوي العقول الخلابة في مجال العلم والآداب والفن، كما أن تقدم أي مجتمع يتوقف على مدى تشجيع أصحاب الإبداع الفكري، وتهيئة الوسائل القانونية والمادية التي تكفل لهم الطمأنينة ، والإستقلال في عملهم الخلاق، حيث أصبحت درجة تقدم إي شعب تقاس بمدى ما وصل إليه من تعليم وثقافة[١]

لذلك فإن جميع دول العالم قد سارعت إلى سن القوانين المنظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية في قوانينها الوطنية، بإعتبارها من أقوى دعائم التطور الإقتصادي، والثقافي في المجتمع، أو تعديل هذه القوانين الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، بما ويتلاءم مع التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم ، وخاصة في مجال الإتصال وتكنولوجيا المعلومات، وتبادل المعرفة، أو يتلاءم ويتوافق مع الإتفاقيات الدولية، والتي وجدت جميع دول العالم، أن الحاجة أصبحت ملحة لحماية حقوق الملكية الفكرية، عن طريق عقد الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، والتي كان آخرها وأحدثها "" إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TREBS) والتي دخلت حيز النفاذ في الأول من يناير عام ١٩٩٥ والتي فتحت الباب أمام عهد جديد لحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها[٢]

---

[١] انظر د.نواف كنعان ، حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، دار الثقافة،عمان ٢٠٠٤ ص٧
د.حسن البدراوي،الملكية الفكرية وفرص النمو الإقتصادي،حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية صنعاء٢٠-٢١-مارس ٢٠٠٧
http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_dipl_saa_07/wipo_ip_dipl_saa_07_1.doc

[٢] انظر د.نواف كنعان ، حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، المرجع السابق ص٤

وتقسم حقوق الملكية الفكرية الى قسمين:هما أولاً:الملكية الصناعية والتجارية، وهي عبارة عن الحقوق التي تحمي العناصر الأساسية في المنشآت الصناعية أو التجارية للصانع أو التاجر ، مثل الحق في براءة الإختراع والنماذج الصناعية ، والعلامات التجارية والإسم التجاري .ثانياً: الملكية الأدبية والفنية، وهي التي تسمى حقوق المؤلف، وهي عبارة عن الحقوق التي يكون مجالها نتاج الذهن في كافة المجالات المختلفة ، سواء في مجالات العلوم أو الآداب أو الفنون . (١)

ونظراً للأهمية الكبيرة لحقوق الملكية الفكرية على الصعيدين الدولي والوطني، فقد آثرت الكتابة في هذا الموضوع، وعلى الأخص الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية في التشريعين الأردني والمصري، وغيرها من القوانين المقارنة، بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف.

حيث بينت في هذه الدراسة، بأن الملكية الأدبية والفنية، هي عبارة عن الحقوق التي يكون مجالها نتاج الذهن في كافة المجالات المختلفة ، سواء في مجالات العلوم أو الآداب أو الفنون أياً كان مظاهر التعبير عنها، سواء بالكتابة ، أو الصوت ،أو الرسم أو التصوير أو الحركة، وبوجه خاص، الكتب والكتيبات ، وغيرها من المواد المكتوبة ، والمصنفات التي تلقى شفاهاً، كالمحاضرات والخطب والمواعظ، والمصنفات المسرحية ، والمسرحيات الغنائية، والموسيقية والتمثيل الإيمائي، والمصنفات السينمائية السمعية، أو السمعية البصرية ، وأعمال الرسم والتصوير والنحت، والفنون التطبيقية والزخرفية، ومصنفات الهندسة المعمارية ، والصور التوضيحية، والخرائط والتصميمات والمخططات والاعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، والخرائط السطحية للأرض، ، بالإضافة إلى برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات.

وأنه يشترط لحماية هذه المصنفات، أن تتميز بجهد شخصي ينطوي على الإبتكارأوالترتيب، وأن تخرج من ذهن المؤلف في شكل مادي محسوس، كذلك فإن مؤلفها يتمتع بالحماية القانونية، وتكون له عليها كامل السلطات الأدبية والمالية، وذلك نظراً لِما "يكابده المؤلف(٢) في إعدادها

---

(١) د. شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية ""دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية برامج الحاسب الآلي"" دار الجامعة الجديدة لعام ٢٠٠٨ ص٣

(٢) يقول الدكتور أحمد سويلم العمري " إن المؤلف هو العامل الاول في بناء صرح المدينة ، فهي تبدأ بالأدب والفنون ، وقوة الخيال ، ويخلق هذا الجهد عالما من صنعه ، وتفكيره العميق ، وهو خيال في خيال ، ليشيد غيره، وهو عالم الحقيقة الواقعة، ويعمل على تقريب حياتنا القاسية ، بمساوئها وشرورها من أمانيه ، ويحاول تحقيق مدائن الأحلام والعالم ، إذا خلا من المؤلف أصبح جثة هامدة بلا روح...

د. أحمد سويلم العمري ، حقوق الإنتاج الذهني ، دار الكتاب العربي ، القاهرة عام ١٩٧٦ ص١٣

وتأليفها حتى تخرج الى الناس ثمرة يانعة وفكرة سائغة يسهل إستيعابها والإستفادة منها، ذلك أن المؤلف لا يخرج مصنفه ويصل إلى الناس، إلا بعد مكابدة عقلية وبدنية وصبر مرير يعيشه المؤلف مع موضوعه فكرة فكرة، ومسألة مسألة ، فيقتلها بحثاً ويعيش معها تحليلاً، ودراسة وتاصيلا، ثم يقوم بترتيبها ترتيباً وفق خطة يبتدعها ، وهذا يتم من خلال طريقة معينة في صياغة الأفكار، وإختيار العبارات والألفاظ ، التي يرى أنها تعبر عن وجهة نظره أبلغ تعبير، وترفع من ذوق القارىء، وكل هذا لا يتم إلا بعد جهد شاق، وعمل دائم وصبر مرير، ومجاهدة للنفس، مع تفرغ قد يأتي على باقي حقوق الإنسان الإجتماعية والأسرية"[١].

ولهذا يقول سقراط "إن إبتداع الفكر أعلى درجات اللذة النفسية التي يمكننا أن نحصل عليها في حياتنا الدنيا" ويقول الشاعر الفرنسي(Boudelaire) بالنسبة لمصنفات المؤلفين هي" منارات "تضيء لنا سبل الحياة الوعرة [٢].

ولما كان هذا المصنف، سواء كان مصنفاً أدبياً أوعلمياً أو فنياً، هو ثمار تفكير الإنسان ومهبط سره ومرآة شخصيته ، بل هو مظهر من مظاهر الشخصية ذاتها ، يُعبِرعنها ويفصح عن كوامنها، ويكشف عن فضائلها أو نقائصها، لذلك كان لا بد من الإعتراف له بالحقوق الأدبية على مصنفه، تمكنه من صيانة شخصيته، وحماية إنتاجه الذهني، والدفاع عن هذه الحقوق في وجه المعتدين عليها، وذلك لما لهذه الحقوق من أهمية لدى منتجها، حيث يؤلمه الإعتداء عليها وعدم حمايتها، عندئذ يشعر بخيبة الأمل، فينطفىء مصباح إنتاجه ، وتضعف همته ، وينصرف عن التأليف والإبتداع، وبذا ينهار ركن هام من أركان تقدم الإنسانية، والذي يعتبر هو الأساس في حياتنا الراقية، التي نسمو بواسطتها على سائر الكائنات الحية[٣] .

وإلى جانب الإعتراف للمؤلف بالحقوق الأدبية على مصنفه، لا بد من الإعتراف له بالحقوق المالية على إستغلال مصنفه، وذلك لأنه من العدل أن يستأثر المؤلف بالنفع المادي، والذي يأتي من وراء نشر مصنفه على الجمهور، والذي من شأنه أن يحفز العلماء والأدباء والفنانين والمفكرين، على ان يخرجوا للناس ما لاغنى عنه من ثمارالفكرالبشري[٤].

---

[١] د.عبد الله مبروك النجار ، الحماية المقررة لحقوق المؤلف الادبية في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة بالقانون ، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية.١٩٩٠ .ص٣

[٢] د. أحمد سويلم العمري ، حقوق الإنتاج الذهني، المرجع السابق ص ١٢

[٣] المرجع السابق ص٢٧-٢٨

[٤] د.عبد المنعم فرج الصدة ، محاضرات في القانون المدني، حقوق المؤلف في القانون المصري ، محاضرات القيت على طلبة الدراسات القانونية ، معهد البحوث والدراسات القانونية ، جامعة الدول العربية، عام ١٩٦٧ ص ٥٣

وإذا كان قد تم الإعتراف للمؤلف بالحقوق الأدبية والمالية على مصنفاته ، فإن للمجتمع أيضاً حقاً على هذا الإنتاج، ذلك أن ما توصل إليه المؤلف ليس من بناة أفكاره وحدها بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه ، وإنما نتجت من حصيلة التفاعلات التي هيئتها الظروف الموضوعية والتاريخية والإجتماعية ، ودور المؤلف في إنتاجه هو التعبير عن ذلك التفاعل، بعد أن يضفي عليه موهبته ويمزجه بأسلوبه الخاص[١] ، لذلك يستلزم إنتقال هذا التراث إلى المجتمع وعبر الأجيال من خلال مصادر موثقة حتى يعلم الناس مصدر ما يعلمونه [٢]

وعليه فإنه نظراً لأهمية الملكية الأدبية والفنية ، فقد إتجه كلاً من المشرع الأردني والمشرع المصري، وتشجيعاً للإبداع الفكري والفني ودعمه وحمايته، الى سن القوانين المُنظِمة للملكية الأدبية والفنية ، والتي تواكب التطورات والمستجدات العالمية في مجال الملكية الفكرية، وكذلك الإهتمام على المستوى الدولي في التعاون فيما بين الدول، على تنظيم الحماية الفعالة لحقوق المؤلف في إطار الإتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية الخاصة بحق المؤلف.

**خطة الرسالة.**

**تقسم هذه الرسالة إلى فصل تمهيدي وبابين على النحو التالي:**

**الفصل التميدي : التنظيم التشريعي لحق المؤلف.**

**الباب الأول: نطاق الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية.**

---

[١] د. سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، دراسة مقارنة . بلا سنة طبع ص٦

[٢] د.عبد الله مبروك النجار ، الحماية المقررة لحقوق المؤلف الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون، المرجع السابق ص ٦

**ويقسم إلى أربعة فصول:**

**الفصل الأول: النطاق الشخصي للحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية.**

**الفصل الثاني: النطاق الموضوعي للحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية.**

**الفصل الثالث: النطاق الزمني للحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية.**

**الفصل الرابع: النطاق المكاني للحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية.**

**الباب الثاني: الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية.**

**ويقسم إلى أربعة فصول:**

**الفصل الأول : الطبيعة القانونية للملكية الأدبية والفنية.**

**الفصل الثاني : حقوق المؤلف الأدبية.**

**الفصل الثالث: حقوق المؤلف المالية.**

**الفصل الرابع: وسائل حماية حقوق المؤلف الأدبية والمالية.**

**الخاتمة.**

**التوصيات.**

## الفصل التمهيدي

## التنظيم التشريعي لحقوق المؤلف

**تمهيد:**

لم يكن حق المؤلف يتمتع بالحماية القانونية قديماً ، وإنما ظهرت الحاجة الى حمايته بعد إختراع المطبعة[١]، التي كانت تطبع الآلاف من النسخ للمصنف الواحد، مما جعل المؤلف يرجو من وراء عمله الفكري ربحاً ماديا كبيراً ، إلا أنه كان لا يتمتع بالحماية القانونية على مصنفاته ، مما جعل مصنفاته عرضه للنهب والسرقة من قبل الناس ، وبقي المؤلف على هذا الحال دون حماية قانونية [٢] إلا أن صدر قانون الملكية (آن) الصادر عام ١٧٠٩ ( Queena of anne statute) فكان للمؤلفين ما أرادوا من حماية لمؤلفاتهم، وهو أول تشريع خاص صدر لحماية حق المؤلف في إنجلترا، والذي أعطى بعض الحقوق لمؤلفي الكتب التي سبق طبعها، ومنها حقهم في إعادة طبعها لمدة (٢١) عاماً من تاريخ إصدار القانون.

أما بالنسبة للكتب التي لم يسبق نشرها فإن مدة حماية حق المؤلف تمتد إلى ١٤ سنة، وإذا كان المؤلف على قيد الحياة وانقضت هذه المدة فإن له الحق في تجديد هذه الحماية لمدة ١٤ عاما أخرى.[٣]

وفي عام ١٧٣٥م. نجحت مساعي القاضي الإنجليزي هاجارث، في إستصدار قانون خاص يحمي فناني الحفر نظراً لأن قانون الملكية (آن) كان نطاقه مقصوراً على مؤلفي الكتب وحدهم [٤].أما القانون الحالي فهو قانون حماية حق المؤلف والرسوم وبراءات الإختراع الإنجليزي الصادر في ١٥ نوفمبر ١٩٨٨ والمعمول به إعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٨٨

---

[١]يعود الفضل في اختراع المطبعة للألماني يوحنا غوتنبرغ عندما بدأ العمل باختراعه سنة ١٤٣٦م وجعله موضع التنفيذ سنة ١٤٥٠م

[٢] أنظرد. عبد ارزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية .ج٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٧ ص ٢٨٣ وما بعدها

[٣] أنظر د. محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحق المؤلف– دار الثقافة– عمان ٢٠٠٥ ص ١٦

د. عبد الله مبروك النجار– الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن– دار المريخ للنشر– الرياض– ٢٠٠٠ ص٢٧

د. محمد حسام محمود لطفي– المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء –دار النهضه العربيه القاهره سنة ١٩٩٢ ص٣

انظر أيضاُ المرجع التالي والذي يشير الى أن الإمتيازات فيما يتعلق بحقوق النشر كانت تمنح من قبل الملك الى الطابعات(المطابع) في حق طباعة الكتب وتوزيع الطبع فقط،، إلا انه عندما تم الإتحاد الانجليزي الاسكتلندي عام ١٧٠٧ ، إكتسب المؤلف حق حرية خاصة في طباعة الكتب وذلك من خلال قانون الملكة آن عام ١٧٠٩.....

Guidelines on Copyright and Academic Research A Supplement to the British Academy's Review of Copyright and Research in the Humanities and Social Sciences September 2006 www.britac.ac.uk/reports/copyright/guidelines.pdf

[٤]د. محمد حسام محمود لطفي– المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء –المرجع السابق ص٣

أما في فرنسا فقد أصدر الملك لويس السادس عشر في عام ١٧٧٧ ستة مراسيم تنظم حقوق المؤلفين في نشر مصنفاتهم وبيعها للجمهور[١].

إلا أن جاءت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، فعني رجالها بإصدار التشريعات التي تحمي حق المؤلف، حيث كان أول تشريع عني بحماية حق المؤلف هو قانون ١٣ يناير ١٧٩١، إلا أنه كان مقتصراً على حماية مؤلفي المسرحيات ، ثم بعد ذلك صدر قانون ١٩ يوليو سنة ١٧٩٣، والذي يمد الحماية إلى جميع المصنفات الأدبية والفنية [٢] .

ثم بعد ذلك توالت التطورات التشريعية إلى أن صدر القانون الفرنسي لعام ١٩٥٧م والمنقح بقانون رقم (٥٩٧– ٢٩) لعام ١٩٩٢م والذي تم بموجبه دمج قانون حماية الملكية الأدبية والفنية مع قانون براءة الاختراع وقانون العلامات التجارية، وقانون النماذج الصناعية والقوانين المتفرعه عنها في قانون واحد أطلق عليها قانون الملكية الفكرية، وقد تضمن هذا القانون الأحكام الخاصة بحماية حق المؤلف، وأصبح نافذاً بعد نشره في الثالث من شهر يوليو سنة ١٩٩٢م، في الجريدة الرسمية الفرنسية. [٣]

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فإن أول قانون لحماية الملكية الذهنيه صدر في ولاية ماسشتوس في ١٧ مارس عام ١٧٨٩م، والذي أكد على أنه (لا توجد ثمة ملكية أخص والصق بالإنسان من الملكية الناتجة عن جهده الذهني)

---

[١]، المرجع السابق ص ٣

[٢] أنظرد. عبد ارزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية .ج٨ ، المرجع السابق ص ٢٨٣ وما بعدها

See: encontre avec le droit d'auteur
Centre D'études Surla Coopération Juridiqu internationale Espace Culture Multimedia De Poitiers. .p.1
http://emf.eu.org/docs/da-cecoji/droitAuteurECMpoitiersCECOJI.pdf

[٣]أنظر في التطور التشريعي لحق المؤلف في فرنسا د. نواف كنعان حق المؤلف – النماذج المعاصره لحق المؤلف ووسائل حمايته المرجع السابق ص ٣٧

انظر أيضاً د. محمد محي الدين عوض ، حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانوناً ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ٢٠٠٤ ص٢١

See: encontre avec le droit d'auteur
Centre D'études Surla Coopération Juridiqu internationale Espace Culture Multimedia De Poitiers opcit p.2
See: **Kauser Toorawa**, « Droit d'auteur », in Encyclopédie juridique des Biens informatiques, 21 janvier 2005, disponible à : page2
http://encyclo.erid.net/document.php?id=272

(No property more peculiarly aman's own than that which is preduced by the labour of his mind)

وفي عام ١٧٩٠م، صدر أول قانون فدرالي أمريكي والذي صادق عليه الكونغرس الأمريكي وذلك استناداً إلى المادة الأولى من القسم الثامن بند (٨) من الدستور الأمريكي والتي تنص على سلطة الكونغرس في الترويج لتقدم العلوم والفنون المفيدة وذلك عن طريق منح المؤلفين والمخترعين حقاً استئثارياً ولفترات محدودة بالنسبة لكتاباتهم واكتشافاتهم.

The congres shall have power to promot the progress of times to authers and inventors the exclusive right to their respective writings and. discoveries[١]

وقد وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على معاهدة بيرن عام ١٨٨٨م والتي ظهرت على المستوى الدولي لعام ١٨٨٦م. وكان الهدف من المعاهدة هو الإعتراف المتبادل في حقوق الطبع بين الأمم ذات السيادة وتطوير المعايير الدولية في حماية حقوق الطبع، وقد بقي القانون الفدرالي لحق المؤلف الصادر عام ١٧٩٠م، معمولاً به حتى بداية الخمسينيات حيث ظهرت الحاجة إلى وجود قانون متكامل ومقصور لحماية حق المؤلف، حتى صدر القانون الأمريكي لحماية حق المؤلف لعام ١٩٧٦م، والمعمول به حالياً. [٢]

أما على صعيد الدول العربية [٣] ، فإن أول قانون لحماية حق المؤلف عرفته البلاد العربية هو قانون التأليف العثماني الصادر عام ١٩١٠م، وكانت المغرب هي أول دولة تستبدل القانون العثماني بقانون حماية المؤلفات الأدبية والفنية الصادر سنة ١٩١٦م. ثم تلاه لبنان والذي أصدر قانوناً لحماية حق المؤلف سنة ١٩٢٤م، ثم تلاه القانون المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م.

ثم بعد ذلك توالت تشريعات الدول العربية لحماية حق المؤلف، إلى أن وقعت الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف في بغداد عام ٥ نوفمبر سنة ١٩٨١م، والتي صدرت التشريعات العربية بناء عليها، ثم جاءت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

---

([1]) See:History of copyright in the united state.

بحث منشور على شبكة الإنترنت

www.arl.org/info/frm/copy/timlin.htm1 t. last modfied, november 22/2002

[٢] د. نواف كنعان حق المؤلف ، المرجع السابق ص ٣.

[٣] أنظر د محمد حسام لطفي ، المرجع العملي في الملكيه الادبيه والفنيه في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء –المرجع السابق ص٥

د. نواف كنعان حق المؤلف ، المرجع السابق ص ٤٣

(تربيس) والتي وقعت عليها معظم الدول العربية، حيث صدرت قوانين حديثة تستند إلى هذه الاتفاقية.

وإن أغلب قوانين الدول العربية تتشابه في بعض أحكامها ويرجع هذا التشابه إلى أن معظم أحكامها استحدثت من إتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية أو إلى اعتمادها على قانون المصري القديم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م، والذي يعتبر أقدم القوانين العربية في مجال حق المؤلف، والذي استمدت أحكامه من القانون الفرنسي ومن الاتفاقات الدولية الخاصة بحق المؤلف[١].

## المبحث الاول

## التنظيم التشريعي لحقوق المؤلف على المستوى المحلي.

**تمهيد:**

حرص كلاً من التشريع الاردني والتشريع المصري على حماية الملكية الأدبية والفكرية، وذلك من خلال إصدارهم للكثير من القوانين المنظمة للملكية الأدبية والفنية والتي تواكب التطورات والمستجدات العالمية في مجال الملكية الأدبية والفنيه.

لذلك فإننا سوف نقوم بدراسة التطور التشريعي لحق المؤلف في كل من التشريع الأردني والتشريع المصري وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول

### التطور التشريعي لحق المؤلف في المملكة الأردنية الهاشمية.

تعتبر المملكة الأردنية الهاشمية كغيرها من سائر دول العالم والهيئات الدولية حريصة كل الحرص على حماية المليكة الأدبية والفنية ، والحفاظ على حقوق المؤلفين والمبدعين.

---

[١] د. نواف كنعان حق المؤلف – المرجع السابق ص ٤٥

حيث تبنت قانون حق المؤلف العثماني الصادرعام١٩١٠م. كقانون يحفظ ويصون حقوق المؤلفين والمبدعين، والذي يحتوي على اثنتين وأربعين مادة والتي تعالج حماية حقوق المؤلف، وأعطت المؤلف حق الملكية على جميع منتجاته الفكرية بدون استثناء وحتى عام ١٩٩٢ [١].

إلا أنه وبإنضمام الأردن إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام ١٩٧٢م، بصفتها عضواً في هيئة الأمم المتحدة وتوقيعها على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام ١٩٧٢م، ظهرت الحاجة إلى قانون عصري جديد يواكب التطورات التكنولوجية والإقتصادية المتسارعة، حيث تم وضع أول مسودة مشروع لقانون حماية المؤلف عام ١٩٨٢م، والذي جاء منسجماً مع الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والتي أقرها وزراء الثقافة العرب في مؤتمر بغداد عام ١٩٨١[٢].

إلا أن هذا القانون بقي على شكل مشروع حتى عام ١٩٩٠م، حيث تمت إعادة النظر في بعض مواد القانون البالغة ٦٧ مادة، وتم إقراره بعد أن قدم إلى مجلس النواب وذلك في جلسته السابعة عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٢/٥ ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٨٢١ الصادرة بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٦ وقد سمي هذا القانون قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢م متضمناً ٥٩ مادة عالجت حماية المصنفات المبتكرة في الأداب والفنون والعلوم، كذلك بعض المفاهيم الأساسية مثل حقوق المؤلف الأدبية والمالية ومالكي حقوق التأليف واستغلال المصنفات المحمية ووسائل حماية حق المؤلف[٣] .

---

[١] أكدت محكمة العدل العليا الأردنية عام ١٩٨١م ، بقرار رقم ٨١/ ٧٦ " أن القوانين العثمانية المنشورة في أول تشرين الثاني سنة ١٩١٤ أو قبل ذلك تعتبر فاقدة المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية إذا لم يصدر تشريع يلغيها أو يعدلها، وحيث أن قانون حق التأليف العثماني حق قانون صادر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٢٨هـ أي قبل أول تشرين الثاني سنة ١٩١٤م فإنه يعتبر من القوانين النافذة المعمول بها في هذه المملكة ما دام لم يصدر تشريع بإلغائه"
مجلة نقابة المحامين الأردنية ع ا س ١٩٨٢م عدل عليا رقم ٨١/ ٧٦ ص ١٣.

[٢] أنظر مأمون التلهوني– القانون الأردني لحق المؤلف– ندوة الويو الوطنية المتخصصة لأعضاء المعهد القضائي الأردني– تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية من ١٠–١٢ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٤م – بحث منشور على شبكة الإنترنت ص٢
www.wipo.int/edocs/govbody/ar-a-36/a-36-13-ahhexl.doc
انظر ايضا: علي جدوع قباعه ، اوضاع حقوق المؤلف والحقوق المجاوره في الاردن في ضوء الاتفاقيات الوطنيه الدوليه ، بحث مقدم الى جامعة البرموك في مؤتمر الملكيه الفكريه لعام ٢٠٠٠ ص ٣٨٧

[٣] أنظر مأمون التلهوني– القانون الأردني لحق المؤلف، البحث المشار إليه سابقاً ص (١).
انظرأيضا: محمد يونس العبادي– حماية حق المؤلف والتعريف بع عالمياً ومحلياً (الأردن نموذجاً) – مجلة العربية– النادي العربي للمعلومات ص١، بحث منشور على شبكة الإنترنت:
www.arabcin.net/arabiaall/2001/lg.html-26k